

Distr.: General  
6 November 2013  
Arabic  
Original: French

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٣٠١٢

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الأربعاء، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السير نايجل رودلي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لجيوتي

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة المعقودة أثناء هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠ .

### النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لجيبوتي (HRI/CORE/DJI/2010، و CCPR/C/DJI/1، و CCPR/C/DJI/Q/1، و CCPR/C/DJI/1/Add.1)

١- بدعوة من الرئيس، جلس وفد جيبوتي إلى طاولة اللجنة.

٢- السيد هورسي (جيبوتي) قال إن التقرير الأولي لجيبوتي هو نتاج عملية تشاركية وتشاورية نسقتها اللجنة الوزارية المكلفة بإعداد التقارير الموجهة إلى هيئات المعاهدات. وعرض التقرير على شاشة تلفاز، وتعهدت اللجنة الوزارية بنشر معلومات مرتبطة بسير الحوار وبالتوصيات التي ستعتمدها اللجنة الوزارية عقب النظر في تقرير البلد. وأضاف أن جيبوتي التزمت منذ استقلالها عام ١٩٧٧ بتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال انضمامها إلى مختلف المؤسسات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وفي عام ١٩٩٢، عاودت تأكيد هذا الالتزام عند اعتماد دستورها الذي يكرس امتثال البلد للمبادئ الأساسية المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويشكل هذان النصان الأساسيان جزءاً لا يتجزأ من النصوص الدستورية التي يجب أن تتوافق معها كل النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية. وإلى جانب تصديق جيبوتي على العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به في عام ٢٠٠٢، فهي طرف في الغالبية العظمى من الصكوك الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان. وترصد اللجنة الوزارية تطبيق هذه الصكوك بعناية بالغة. وقال إنه يُفترض أن تباشر عما قريب عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣- ومضى قائلاً إن الأحكام الرئيسية للعهد أدمجت في القانون المحلي. على هذا النحو، يكرس الدستور سلسلة طويلة من الحقوق المكفولة في العهد، ولا سيما الحق في الحياة، والحق في الحرية، وحق المرء في الأمن على شخصه، والحق في عدم التعرض للتمييز أياً كان شكله، والمساواة أمام القانون، والحق في محاكمة عادلة، والحق في حرية الفكر والضمير والدين، والحق في حرية الرأي والتعبير. وقد أُتخذ عدد من التدابير لإنفاذ هذه الحقوق إنفاذاً تاماً. وعلى سبيل المثال، ألغيت عقوبة الإعدام عام ٢٠١٠. واستُحدثت ضمانات لإجراء محاكمات عادلة - تتمثل في الحق في الاستعانة بمحام في كل مراحل الإجراءات والحق في جلسة استماع ثانية - كما ازداد عدد القضاة أربع مرات بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠١٣ لتعزيز فعالية الجهاز القضائي. وأضاف قائلاً إن الدستور يحظر كل أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن قانون العقوبات يعاقب عليها بشدة. وأردف قائلاً إن التطور الذي شهدته الصحافة المكتوبة ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة، التي تساهم في تعزيز حقوق الإنسان، يدل على أن حرية الرأي والتعبير المكفولة في الدستور تمارس بحرية.

فتحرص عدة مؤسسات على أن تُحترم حقوق الإنسان المكفولة في الدستور وهي: المجلس الدستوري، وأمين المظالم المكلف بتسوية الخلافات بين الإدارة والموظفين، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والخلايا المتخصصة في مجال حقوق الإنسان التي أنشئت في صلب الشرطة والدرك. ومنذ إعداد التقرير، شاركت جيبوتي في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل وتمكنت في هذه المناسبة من أن تعرض أمام الأسرة الدولية التقدم المحرز في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والصعوبات التي واجهتها في هذا الصدد. واعتمدت جيبوتي أيضاً قانوناً لمكافحة الفساد وقانوناً متعلقاً بالتغطية الصحية الشاملة. وأعرب وفد جيبوتي عن استعداده للرد على أسئلة اللجنة وأمل في فتح حوار مثمر معها.

٤- السيد حاشي (جيبوتي)، أوجز الردود الخطية لجيبوتي على قائمة المسائل التي قدمتها اللجنة، فقال إنه يجب أن تكون جميع الأعمال التي تضطلع بها أجهزة الدولة المختلفة متماشية مع أحكام الدستور وأحكام الصكوك التي صدق عليها البلد ومن بينها العهد. وقد أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٨ وهي هيئة مستقلة مهمتها الرئيسية مساعدة السلطات العامة في جميع المجالات المرتبطة بحقوق الإنسان. وتقوم هذه اللجنة بزيارة أماكن الاحتجاز وهي مخولة فتح تحقيقات بشأن الانتهاكات التي تلحظها أو أي انتهاك آخر تبلغ به. وأضاف قائلاً إن الدستور يكفل المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون. وبُذلت منذ خمس عشرة سنة جهود حثيثة لتيسير مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية للبلاد، وقد أتت هذه الاستراتيجية ثمارها اليوم. وتستمر الحكومة في تعزيز المساواة بين الجنسين لتغدو واقعاً معاشاً في كل أوساط المجتمع. وتابع قائلاً إن المثلية الجنسية لا تشكل جريمة جنائية خلافاً لما يوحي به السؤال رقم ٥ الوارد في قائمة المسائل. والادعاء القائل بأن الصوماليين يحصلون على اللجوء بصورة أيسر من غيرهم هو ادعاء لا أساس له من الصحة. فلطالما كانت جيبوتي ملاذاً للآخرين؛ وإذا كان عدد الصوماليين من بين اللاجئين يفوق عدد الإريتريين أو الإثيوبيين، فمرده فقط إلى أن عدد مقدمي الطلبات من بينهم أكبر أيضاً. وتابع قائلاً إن جميع أفراد الشرطة والدرك يتلقون التدريب في مجال حقوق الإنسان وحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وهذا التدريب مدعوم على أرض الواقع بواسطة الخلايا المتخصصة في مجال حقوق الإنسان. ويشكل القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص، المعتمد عام ٢٠٠٧، تقدماً كبيراً في مكافحة هذه الممارسة، إذ ينص على عقوبات شديدة جداً ويعترف بالضحايا في حين كانوا يُعتبرون سابقاً شركاء في الجريمة. وتعكف عدة وزارات على درء وقمع الاتجار بالبشر، ومن المتوقع إنشاء هيئة مكلفة خصيصاً بتنسيق أنشطتها. ومضى قائلاً إن الحق في الاستعانة بمحام فور بدء الاحتجاز يُحترم احتراماً صارماً، فضلاً عن الحق في فحص طبي يجريه طبيب مستقل. أما بطء الجهاز القضائي، فهو مشكلة يواجهها العديد من البلدان وجيبوتي لا تشذ عن هذه القاعدة. وحرصاً على تسريع الإجراءات القضائية، ازداد عدد القضاة أربع مرات في غضون عشر سنوات. وأسُحِدت تدابير بديلة عن الحرمان من الحرية، مثل الإفراج المشروط والأعمال ذات الفائدة العامة، وذلك من أجل

التقليل من عدد السجناء في السجون. وأضاف أن الدستور يجيز لرئيس البلاد أن يعفو بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية عن محتجزين أتموا ٩٠ في المائة من عقوبتهم. وعلى غرار كل السجناء في العالم، فإن ظروف العيش ليست مثالية إلا أن جهوداً تُبذل باستمرار لتحسينها. وطبقاً للملاحظات الختامية التي اعتمدها لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٨، أنشئت هيئات قضائية تعنى بالقاصرين. فضلاً عن ذلك، تُنظم على نحو منتظم على صعيد وسائل الإعلام حملاتٌ للتوعية بحقوق الطفل. وقد تُرجم عدد من الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان إلى اللغات المحلية ولكن العهد ليس من بينها.

٥- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى طرح الأسئلة إن كانوا يرغبون في ذلك.

٦- السيدة واتفال سألت عما إذا سبق أن تم الاحتجاج بأحكام العهد في المحاكم وعما إذا صدرت أحكام تستند إلى هذا الأساس. وبما أن اللجنة لم تتلق أي بلاغ مقدم من أحد مواطني الدولة الطرف، فهذا دليل على أن العهد والبروتوكول الاختياري ما زالوا مجهولين. وأعربت السيدة واتفال عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف تعتمز ترجمة هذه الصكوك إلى اللغات الوطنية واتخاذ تدابير أخرى تسمح بزيادة تعريف الجمهور العريض بها. كما أرادت أن تستعلم عن الإجراءات المنوي اتخاذها لتنفيذ الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة. ورأت السيدة واتفال أن إعطاء إيضاحات بشأن سير المراجعة التي تستهدف النصوص المنظمة لعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هو أمر مفيد. وأضافت أن من المهم الحصول على المزيد من المعلومات عن الميزانية المخصصة لهذه الهيئة، وعن الإجراءات المنصوص عليها لضمان استقلاليتها وعن تشكيلة أعضائها. ودعا الوفد إلى تقديم مزيد من المعلومات أيضاً عما استنتجته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال زيارتها المتعددة إلى أماكن الاحتجاز وعما اضطلعت به الحكومة لتنفيذ توصياتها. أما فيما يخص حلقات العمل التي تتناول حقوق الإنسان وتهدف الصحفيين والقضاة والمحامين وأعضاء المجتمع المدني، فقد أرادت السيدة واتفال أن تعرف عدد حلقات العمل التي نظمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الصدد وعدد الأشخاص الذين شاركوا فيها والنتائج التي أفرزتها. وطلبت أيضاً إيضاحات بشأن الإجراءات الواجب اتباعه لتقديم الشكاوى إلى أمين المظالم، وبشأن طبيعة الشكاوى التي يتلقاها، وطريقة رده عليها، ومدى مراعاة الحكومة لتوصياته.

٧- السيد فتح الله قال إن أوجه التضارب القائمة بين أحكام الشريعة وأحكام العهد في قضايا الإرث وتعدد الزوجات والتبني لا تستعصي على التسوية، وأمل في أن تنجح في حلها اللجنة التي أنشئت عام ٢٠١٣ لهذا الغرض. وذكر فيما يخص التبني بأن اتفاقية حقوق الطفل تعترف بنظام الكفالة الذي تنص عليه الشريعة الإسلامية بوصفه شكلاً من أشكال الرعاية البديلة مثله مثل التبني. وبالتالي، لا شيء يمنع الدولة الطرف من إدراج هذا النظام في تشريعها الوطني ومن تطبيقه. وطلب إلى الوفد بيان ما إذا كان الأمر كذلك. وطلب إليه أيضاً أن يوضح الطريقة التي ستعتمدها هذه اللجنة للتوفيق بين أحكام الشريعة وأحكام العهد في مجال

الإرث. وأخيراً، أراد السيد فتح الله أن يعرف فيما يخص تعدد الزوجات إن كانت تنظّم حملات إعلامية عامة توضح للسكان أن الشروط التي تفرضها الشريعة تجعل من تعدد الزوجات أمراً يكاد يكون مستحيلاً، مما سيساهم في زوال هذه الممارسة.

٨- وأعرب السيد فتح الله أيضاً عن رغبته في أن يحصل على مزيد من المعلومات عن الأنشطة التي تستهدف الترويج للعهد وبروتوكوله الاختياري بين سكان الدولة الطرف، وعن ظروف الاحتجاز، وعدد السجون التي تم تجديدها، وعدد السجون الجديدة وقدرتها الاستيعابية، ومشاريع بناء المؤسسات الجديدة، والعدد الدقيق للمحتجزين المودعين في السجن الرئيسي للبلد، ومدى توافر الأخصائيين الطبيين في سجون البلد، والتدابير المتخذة لتحسين مستوى النظافة في أماكن الاحتجاز، وآليات تقديم الشكاوى ومراقبة ظروف الاحتجاز. وأشار السيد فتح الله إلى أن برامج التوعية بمسألة حظر تشويه الأعضاء التناسلية للنساء، التي تُنفذ منذ الثمانينات، لا تعطي على ما يبدو أي نتيجة، فسأل الدولة الطرف عن التدابير التي تعتمدها لتطبيق هذا الحظر تطبيقاً فعالاً. وأردف أنه ينبغي الحصول على إحصاءات عن عدد الملاحقات القضائية التي أجريت والإدانات التي صدرت في حق مرتكبي هذه الأفعال بموجب المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات. ويود أيضاً أن يعرف ما إذا كانت الدولة الطرف تعتمدها تجريم الاغتصاب الزوجي وتوسيع نطاق الحالات التي تُستثنى من حظر الإجهاض لتضم الحمل الناجم عن الاغتصاب.

٩- السيد فلينترمان ذكّر بأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كشفت عام ٢٠١١ أن جملة من أحكام قانون الأسرة هي أحكام تمييزية، وأوصت الدولة الطرف بأن تسترشد بخبرة بلدان أخرى في المنطقة فيما يخص التفسير التقدمي للقرآن بغية مراجعة هذا القانون ومواءمته مع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. فتساءل عن العوائق التي تمنع الدولة الطرف من تنفيذ هذه التوصية. كما أراد أن يستعلم عما يحدث في حال رغبت امرأة في الزواج من رجل اختارته وخالفت رأي وصيها في خيارها، وأن يعرف الجهة التي تتمتع بسلطة الإعفاء من السن القانونية للزواج المحددة عند ١٨ عاماً. كما سأل السيد فلينترمان عما إذا كانت الدولة الطرف تعتمدها اعتماد قانون يمنع صراحة العقاب البدني في جميع السياقات، على نحو ما أوصت به لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠١١. وأراد أخيراً الحصول على معلومات إضافية عن طريقة تنظيم حملات التوعية داخل المدارس في مجال حقوق الطفل، بما في ذلك مسألة العقاب البدني، وعن المنظمات غير الحكومية التي تشارك فيها، وعن أثار هذه الحملات.

١٠- السيد كالين، أكد أن الدولة الطرف تستقبل العديد من اللاجئين بسخاء، فأشار مع ذلك إلى أن غالبية النصوص التشريعية المتعلقة باللجوء تعود إلى عام ١٩٧٧ وتتضمن ثغرات عديدة. وسأل عن التدابير المتخذة للتوافق مع المعايير الدولية، وتعزيز قدرة اللجنة الوطنية لتحديد أهلية الحصول على مركز اللاجئ، وتسريع إجراءات النظر في طلبات اللجوء، نظراً

إلى ارتفاع عدد الطلبات الموجودة على قائمة الانتظار وإلى احتمال تعرض طالبي اللجوء للإعادة القسرية نتيجة هذا الوضع. وطلب كذلك من الوفد توضيح التدابير المتخذة لمكافحة أعمال العنف الجنسي المقترفة في مخيمات اللاجئين. وفي الختام، سأل السيد كالين عن عدد الأشخاص الذين وضعوا رهن الحبس الاحتياطي في الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ وعن عدد الأشخاص الذين هم حالياً رهن الحبس الاحتياطي منذ أكثر من عام أو عامين أو ثلاثة أعوام.

١١- السيد ماتادين أفاد بأن الردود الخطية للدولة الطرف فيما يخص الحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية الشخص وأمنه، ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم هي معلومات جدّ مقتضبة باعتبار أن الدولة الطرف ترفض كل ادعاءات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. غير أن الدولة الطرف اعترفت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أمام لجنة مناهضة التعذيب بأن أفراداً من الشرطة ارتكبوا أعمال عنف وتعذيب أثناء ممارستهم لمهامهم. فمن المهم معرفة ما إذا فُتح تحقيق مستقل ومحيد في المعاملة التي تلقاها ديرير إبراهيم بورالح الذي مات متأثراً بجروحه نتيجة التعذيب الذي تعرض له أثناء احتجاجه في أحد مخافر الدرك، ومعرفة نتائج هذا التحقيق وما إذا تم أخذ إفادة أفراد عائلة الضحية، ومعرفة التعويضات التي تلقوها. كما اتسمت بالاعتصاب أيضاً الردود التي قدمت بشأن المعاملة التي تعرض لها ٣٠٠ شخص جرى توقيفهم في شباط/فبراير ٢٠١١ أثناء المظاهرات التي ارتبطت بالانتخابات الرئاسية، فضلاً عن المعاملة التي يتعرض لها العديد من الأشخاص الآخرين مثل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين. وقد توفي أحدهم وهو السيد محمود إلمي رياليه، الذي جرى توقيفه في بلبلا في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣، متأثراً بجروحه نتيجة التعذيب الذي تعرض له في ليلة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣. ورُفض طلب تشريح الجثة الذي قدمه أقاربه، وعمدت سلطات السجن إلى دفن الجثة دون موافقة الأسرة وبغياها. وشدد السيد ماتادين على أن منظمات غير حكومية قامت بتوثيق كل هذه الوقائع بدقة بالغة في العديد من تقاريرها، ولا سيما مراسلون بلا حدود ومنظمة العفو الدولية. وأضاف أن المعلومات التي وردت إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تفيد بأن حالات التوقيف التعسفي والتعذيب شهدت زيادة منذ الانتخابات التشريعية التي جرت في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، وبأن هذه الانتهاكات تفلت من العقاب. وسأل الدولة الطرف عن التدابير التي تتخذها للتحقيق في هذه القضايا وملاحقة مرتكبي أعمال التعذيب ومعاقبتهم ومنع هذه الأعمال. وقال إنه يود أيضاً أن يعرف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ التوصيات التي قدمتها إليها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إثر الزيارات التي أجرتها لسجن غابود ومراكز الشرطة والدرك، ومن أجل العمل على أن تخضع مراكز الاحتجاز لرقابة دائمة. ودعا الوفد إلى التعليق على المعلومات التي تفيد بأنه لم يُحدّد أي معيار تستند إليه الآليات المكلفة بتلقي الشكاوى للنظر في ادعاءات التعذيب، وبأن كل هذه الآليات لا تعمل بشكل سليم، وبأنه لا تُبدل أي جهود لتقديم المساعدة الطبية أو النفسية إلى ضحايا التعذيب. كما دعا الوفد إلى تقديم إحصاءات عن شكاوى التعذيب وسوء المعاملة المقدمة إلى اللجنة

الوطنية لحقوق الإنسان أو إلى أي آلية أخرى من الآليات المستقلة المعنية بتلقي الشكاوى، وإحصاءات عن التحقيقات وإجراءات الملاحقة التي أُخذت في هذه القضايا والعقوبات الصادرة. وقال في الختام إنه من المهم معرفة ما إذا كان أفراد الشرطة وموظفو السجون وأعضاء الجهاز القضائي يخضعون لدورة تدريبية حول دليل التقصي الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، وما إذا أدى إنشاء الخلايا المعنية بحقوق الإنسان داخل جهازي الشرطة والدرك الوطنيين إلى انخفاض عدد الشكاوى المتعلقة بالتعذيب.

١٢ - السيد شاني سأل عما إذا كانت هناك آلية رقابة قضائية مكلفة باتخاذ القرارات التي تبت في ضرورة حرمان بعض الأشخاص المصابين باختلالات عقلية من حريتهم، وإن كان يعاد النظر بصورة دورية في القرارات المتخذة. وسأل كذلك إن كان هناك بالفعل أشخاص يعانون من اختلالات عقلية محتجزون في السجون. وسأل عن الأسس التي تستند إليها الدولة الطرف لتبرير موقفها من الاغتصاب الزوجي الذي لا تعتبره فعلاً غير مشروع علماً بأن أحكام المادة ٣٢٤ من القانون الجنائي تحظر أعمال التعذيب والأعمال الوحشية، وبأن أحكام المادة ٣٢٥ تعتبر أن إقدام زوج الضحية أو عشيرها على ارتكاب هذه الأعمال هو من الظروف المشددة للعقوبة، وسأل عما إذا كانت الدولة الطرف تعتمز إعادة النظر في هذا الاجتهاد.

١٣ - السيدة ماجودينا تساءلت عن صحة ما تؤكده بعض المنظمات غير الحكومية من أن الرئيس هو الذي يعين مباشرة أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مع العلم بأن الاستقلالية هي المعيار الأهم الذي يُستند إليه لتقييم امثال المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لمبادئ باريس. وأعربت أيضاً عن رغبتها في معرفة نسبة السكان الذين يتمكنون من رفع الدعاوى أمام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولا سيما خارج المدن، وإن كان يسهل على الفئات الأضعف كالنساء والأطفال والمعوقين تقديم الشكاوى إليها، وإن كانت هذه الشكاوى تؤخذ بعين الاعتبار. وأخيراً، أرادت أن تعرف مدى الشرعية التي يعيها الجمهور للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

١٤ - السيد بوزيد أعرب عن رغبته في الحصول على إيضاحات بشأن مهام وولاية كل من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وهيئة أمين المظالم إذ إن كلاهما مكلف على ما يبدو بحماية حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى، في حين أن الواجب أن تناط بكل منهما ولاية محددة بوضوح ومختلفة عن ولاية الجهة الأخرى حرصاً على تفادي التداخل في أنشطتهما.

١٥ - السيد هرسي (جيبوتي) أوضح أن المعاهدات والاتفاقيات التي صدقت عليها جمهورية جيبوتي حسب الأصول تعلق بمقتضى الدستور على القوانين الوطنية وتطبق بشكل مباشر. وجيبوتي دولة تأسست حديثاً واستقلت عام ١٩٧٧ ولم يُسن دستورها إلا في عام ١٩٩٢. وبالتالي، فإن قانونها الوضعي لم يثبت بعد بشكل نهائي، ولذلك وجدت اللجنة

المعنية بحقوق الإنسان في التقرير أموراً اعتبرتها مظاهر قصور. وأعرب عن أسفه إزاء عدم مشاركة المنظمات غير الحكومية الوطنية في إعداد التقرير الدوري، ولكنه قال إن الدولة لا تتحمل المسؤولية عن ذلك لأنها عملت جاهدة على تشجيع المنظمات النسائية والشبابية والنقابات والجمعيات الاجتماعية المهنية على وضع تقاريرها الخاصة المتعلقة بوضع حقوق الإنسان في البلد. وفضلاً عن ذلك، فإن العديد من المنظمات غير الحكومية المعنية بالوضع الذي تعيشه جيوتي هي منظمات أجنبية لا تملك معلومات دقيقة وموضوعية، وفي بعض الأحيان، تكتسب ادعاءات هذه المصادر، ولو لم يكن لها أي أساس من الصحة، مصداقية أكبر من المعلومات التي تقدمها الدول بنفسها. وأضاف أن اللجنة الوزارية في جيوتي هي المسؤولة عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات، وهي أيضاً مكلفة بإعداد التقارير الواجب تقديمها إلى هذه الهيئات.

١٦ - السيد عبدو (جيوتي) أوضح أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي يتولى هو رئاستها، أنشئت بناء على التوصيات التي انبثقت عن حلقة عمل عُقدت عام ٢٠٠٨ بمشاركة جميع القوى الفاعلة في البلد، ولا سيما النقابات والقضاة والمجتمع المدني والإدارات الوزارية المعنية بحقوق الإنسان. وقد أنشئت هذه اللجنة بموجب مرسوم رئاسي إلا أن أعضائها لم تخترهم السلطات العامة. وهي تتألف من أعضاء ليس لهم حق التصويت تابعين للإدارات الوزارية المعنية بحقوق الإنسان، ومن أعضاء لهم حق التصويت تابعين للمجتمع المدني والسلك القضائي ووسائل الإعلام ونقابة الأطباء، وما إلى ذلك... وتحظى بميزانية تخصصها لها الحكومة لضمان اضطلاعها بعمل مستقل قائم بذاته. وبالنسبة إلى مهام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفعالية عملها، قال السيد عبدو إنها تضطلع بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز بغية التحقق من أن السجناء يتمتعون بحقوقهم طبقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقد توجهت مؤخراً إلى سجن غابود حيث يتم احتجاز بعض الأشخاص الذين ذكرهم السيد ماتادين. وفي هذا الشأن، قال السيد عبدو بالنسبة للسيد محمود إلمسي رياليه الذي توفي في سجن غابود، إن طبيباً اختارته العائلة قام فعلاً بتشريح الجثة خلافاً لما أكدته المنظمات غير الحكومية. وأعد تقرير تفصيلي عقب التحقيقات التي أجريت والتي جرى فيها الاستماع إلى الأطباء والسجناء الآخرين وإدارة السجن والمحامين والأسرة. وفيما يخص قضية السيد محمد أحمد (جبهة)، فقد كان القضاء بطيئاً بالفعل في معالجتها ولكن سيُفصل في القضية قريباً. وقد لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن بعض الأشخاص المحتجزين في سجن غابود هم موضوعون رهن الحبس الاحتياطي منذ فترة جدد طويلة؛ فأدانت علناً هذا الوضع القائم وطالبت بمعالجة القضايا ضمن حدود زمنية مقبولة، وأُفرج في الشهر التالي بشكل مؤقت عن عدة أعضاء من المعارضة الذين ذكر السيد ماتادين أسماءهم. وفي ظل الجو السياسي المشحون السائد في جيوتي منذ انتخابات عام ٢٠١٣، صحيح أن التجاوزات قد تحصل وتُدينها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عند وقوعها، ولكن القول بأن التعذيب يُستخدم بصورة منهجية ينم عن جهل بأوضاع البلد. وتستطيع اللجنة الوطنية



لحقوق الإنسان إما أن تتخذ إجراءات قضائية من تلقاء نفسها أو أن تتلقى الشكاوى من الأفراد. وهي تنظم دورات تدريبية تستهدف القضاة والمحامين، وتبث على الإذاعة والتلفزيون برامج إعلامية عن الحقوق المدنية والسياسية ليس باللغة الفرنسية فحسب وإنما باللغة العفارية والصومالية أيضاً. وأضاف أن توزيع الأدوار بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وهيئة أمين المظالم واضح: فالأولى مكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والثانية تعنى فقط بالعلاقات بين الإدارة والموظفين.

١٧ - السيدة حميد (جيبوتي) أوضحت أن الشريعة تنص في موضوع الإرث على أن تتلقى المرأة نصف حصة الرجل لأنه هو الذي يتحمل مسؤولية إعالة الأسرة. وأضافت أن قانون الأسرة يسمح بتعدد الزوجات ولكن ينظم هذه الممارسة أيضاً. فهو يلزم على وجه الخصوص الرجل المقبل على الزواج بإعلام المرأة إن كان متزوجاً من أخريات، وهو أمر لم يكن إلزامياً في السابق. وأردفت قائلة إن عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للنساء ما زالت تمارس في جيبوتي، إلا أنه بفضل حملات التوعية لم تعد هذه المسألة من المحرمات ويمكن مناقشتها بين الزوجين وداخل الأسرة، وختمت قائلة إنه يُلاحظ انحسار هذه الممارسة.

١٨ - الرئيس أعرب عن شكره للوفد على ردوده ودعاه إلى استئنافها في الجلسة القادمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.